إعداد: عبد المطلب الأمين محمد الزائدي، متحصّل على الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة بيروت الإسلامية التابعة لدار الفتوى بالجمهورية اللبنانية عام 2019م، وعضو هيئة تدريس بكلية القانون–زلطن، جامعة صبراتة.

تاريخ تقديم البحث: 25–11–2022م. abdelmotalibzaide@yahoo.com

الملخص:

لا يزال التأسيس التشريعي للسياسة الجنائية يثير إشكالات وتساؤلات تبعاً للمستجدات المتجددة وأقضيتها التي تحدث، ذلك أن السياسة الجنائية هي التي توجه المشرع بمحاورها الثلاثة التجريم، العقاب، والوقاية أو المنع، والتي لابد لها من مقاصد وغايات تبعاً لما تستقيه من التأسيس الوضعي للسياسة الوضعية أو الشرعي للسياسة الشرعية التي تبنى على مقاصد الشرع وغاياته ومآلاته المرجوّة.

وتعد الوظيفة المقاصدية للسياسة الجنائية الوقائية الشرعية كأولى مجلات السياسة الجنائية وأهمها، إحدى أهم السياسات والتأسيسات المتبعة جنائياً، ذلك لأن التناغم والتأثر الحاصل بينها وبين سياسة التجريم، وسياسة العقاب، يحتّم أن يكون لهذه الأنواع الثلاثة وظيفة واحدة، تتكون من مجموع المقاصد الشرعية والغايات والمبادئ التشريعية العامة والخاصة للشريعة الإسلامية التي تبنت الشق الوقائي بناءً على الواقع أو المتوقّع، والتي تناشد في نهاية الأمر إلى تكوين الانسان السوي كلبنة للمجتمع السوي.

الكلمات المفتاحية:

الوظيفة المقاصدية–السياسة الجنائية–الدور الوقائي.

مقدمة.

عنيت الشريعة الإسلامية بحماية المصالح العامة والخاصة، والتي تعتبر المحافظة عليها هي الحصن الوقائي من الانحرافات، فكانت سياسة الإسلام لها السبق على غيرها من النظم في هذا المجال لما تتسم به من الشمولية في نصوصها التشريعية، وفي المصالح المحمية ابتداءً من العقائد الايمانية وانتهاء بالنظم الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

عليه فإن حفظ هذه المصالح وحمايتها هو ما تعالجه مباحث مقاصد الشريعة، بكلياتها المقاصدية ووظيفتها.

ولطالما شكلت الصناعة المقاصدية وكيفية استثمارها للنهوض بالتشريعات والقوانين، انشغالاً محورياً في الجهود الإصلاحية والنهضوية، من خلال السعي إلى سلوك المسالك التي "تخرج البحث في المقاصد من العقال الأصولي وتضعه على مسار التقعيد الكلي"[1] للوظيفة المقاصدية، وهل هذه الوظيفة قاصرة فقط على الكشف عن أسرار الشريعة وحكمها؟ أم أن لها دوراً آخر منتج للأحكام الشرعية المعللة بالنتائج والمآلات المتوقعة، والتي تحدد وترسم دور السياسة الجنائية بتوجهاتها في الحد من الجريمة والوقاية منها أولاً، ومن ثم سبل العلاج التي تنتهجها لإعادة إدماج المحكوم عليهم والسجناء في المجتمع ثانياً.

الإشكالية.

ماهي الوظيفة المقاصدية وما هي أهم الأسس التي ترتكز عليها في الدور الوقائي للسياسة الجنائية.

هل بالإمكان أن تكون السياسة الجنائية الوقائية تتأسس على وظيفة مقاصدية شرعية تحقق الجانب الوقائي.

خطة البحث.

جاء البحث في خطة ثنائية على مطلبين، وخاتمة على هذا النحو:

المطلب الأول: حقيقة الوظيفة المقاصدية. وفيه يتم بيان مفهومها التركيبي والإضافي ودلالة مفهومها.

المطلب الثاني: حقيقة السياسة الجنائية الشرعية الوقائية. وفيه يتم بيان المفهوم التركيبي للضمائم المركبة له، وما ترتكز عليه في مفهومها الإضافي.

(1) ينظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ووريقة عبد الرزاق، ط1، (1424هـ-2003م) دار لبنان، للطباعة والنشر.

المبحث الأول: حقيقة الوظيفة المقاصدية.

إن إدراك حقيقة الوظيفة المقاصدية كمصطلح في مجموعه يستلزم معرفة مدلوله التركيبي الإضافي المكوّن من: "وظيفة"، "مقاصدية"، كل على حده، فأمّا مصطلح **الوظيفة** فهي في اللغة مصدر من الفعل وظّف، ومادة (و ظ ف) لها استعمالات كثيرة، فالوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام، أو علف أو شراب، وجمعها وظائف، ووظّفت الشيء ووظفه توظيفاً ألزمه إياه، وقد وظّف له توظيفاً على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله عز وجل، ووظّف العابد أوراده ألزم نفسه إلياها[1].

نستمد من هذا الكلام أن معنى الوظيفة: الالتزام بتحديد مقدار معين قد يكون عينياً كالطعام والشراب، وقد يكون معنوياً كالحفظ والأذكار وغيرها، لكنه لا يخرج عن لزوم هذا المقدار كعادة يومية متكررة.

أما المصطلح "المقاصدية" فهي نعت ووصف للوظيفة، وهذا الوصف النابع من المقاصد يستلزم تبيين المراد من المقاصد، فالمقاصد أو القصد في مادة (ق ص د) تفيد معان كثيرة منها:

ترجع إلى: إتيان شيء الأم إليه، قال تعالى: {وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ۝٩}[2]. أو التوسط في الأمور وعدم الافراط والتفريط، قال تعالى: {وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ ۝١٩} [3]، وقال ﷺ "القصد القصد تبلغوا"[4]، أو العدل والتوسط، عليه فإن تأسيس مصطلح المقاصد لا يخلوا من معنيين:

أولهما: ما أمّته الشريعة في أحكامها من الوسطية والاعتدال.

ثانيهما: الإرادة التي تنشأ عنها تصرفات المكلفين فعلاً أو تركاً أو إنشاءً، وغاية الشارع في هذا الأمر إخراج المكلف من داعية هواه، وأن يكون قصده وإرادته موافقة لقصد الشارع كما سيأتي، وهذا التوجيه للقصد والإرادة التي توّجه الأفعال هي ملاحظ المسار الاجتهادي للعقل والعمل المقاصدي في مستوياته الأربعة:

مستوى المقاصد الابتدائية: وفيها يتحرّك العقل المقاصدي لبيان القصد الأول للتكاليف الشرعية، فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصد الخلق وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاث أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية[5].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتّاب العرب، د ط، 1423هـ.

(2) سورة النحل، الآية 9.

(3) سورة لقمان، الآية 19.

(4) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"لن ينجي أحدا منكم عمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة" صحيح البخاري (2373/5) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(6098).

(5) الموافقات الشاطبي: إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق (ت790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م، (7/2)

مستوى المقاصد الإفهامية: وفيها يتحّرك العقل المقاصدي لفهم مطالب الشريعة ومقاصدها، وإفهامها لعموم المكلفين؛ لأن الشريعة جاءت مفّهمة، والقائم بتنزيلها ينبغي ألا يخل بقصدها الإفهامي.

مستوى المقاصد التكليفية: وفيها يتحرّك العقل المقاصدي للبحث في إمكانية التكليف بالشريعة وأحكامها وشروط ومسارات هذا التكليف "فقد ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً وإن جاز عقلاً"(1).

مستوى المقاصد الإمتثالية: وفيها يتحرك العقل المقاصدي بعد فهم المقاصد الأصلية وإمكان التكليف بها، إلى المستوى الأخير وهو قصد الامتثال فمقتضى العلم هو العمل وفق مراد الله سبحانه وتعالى، "فالمقصد الشرعي من وضع الشريعة: هو إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً"(2).

أما مصطلح المقاصد في الاصطلاح الشرعي الفقهي فقد تباينت الأقوال والمشارب فيه ولعل من أهمها: "المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها"(3)، أو هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"(4).

أما تأسيس المصطلح التركيبي للوظيفة المقاصدية كحقيقة مركبة من مجموع المصطلحين، يمكن أن يقال بأنها: الالزام والتعهّد بمعرفة واعتبار الغايات والمقاصد المرجوة، وذلك بعد معرفة كنهها معرفة دقيقة، فالوظيفة المقاصدية هي تقدير ومراعاة حكم الشارع ومراميه والالتزام بها وتكرار العمل بها.

وهذا التقدير أو التوظيف **إما** أن يكون بمعرفة اعتبار الشارع الحكيم للمصالح ورتبها والمفاسد ورتبها، التي انطوت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخلو حكم شرعي من مصلحة مقصودة أو مفسدة مدفوعة، مقدّرة من الشارع الحكيم على أحسن الوجوه وأكملها، "فالشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، والمقاصد تنطوي على أحكام"(5)، وهذا هو الدور الكاشف للوظيفة المقاصدية بحيث يجعل منها كاشفة ومبينة لأسرار التشريع وحكمه من خلال استقراء النصوص الشرعية.

---

(1) المصدر السابق نفسه (82/2).

(2) المصدر السابق نفسه، (182/2).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د ط، 1427هـ، ص 49.

(4) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط4، 1434هـ، ص7.

(5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، القاهرة، دار السلام، ط1، 2011م، ص153.

وإما أن تكون بتقدير ومراعاة المجتهد للمصالح والمفاسد برتبها في استنباط الأحكام الشرعية، عند مراعاة مقاصد الشرع وغاياته في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بطرقها، مع استشراف الآثار والنتائج والمآلات بتقدير الواقع وتقييمه، أو المتوقع بالمآلات أو الاستشراف، وصولاً إلى الحكم المراد له أثناء التنزيل، وهذا هو الدور الإنشائي للوظيفة المقاصدية، الذي يجعل من الوظيفة المقاصدية منتجة ومنشئة للأحكام الشرعية من خلال تفعيل المقاصد الشرعية من جهة كونها حاكمة لا محكومة عليها.

فالتقدير المقاصدي والوظيفة المقاصدية في هذاين الاتجاهين أقرب إلى الامتثال الحقيقي لأوامر الله سبحانه وتعالى وحقيقة استخلافه لبني الانسان في هذه الأرض.

المطلب الثاني: حقيقة السياسة الجنائية الشرعية الوقائية.

عند إزاحة اللثام عن حقيقة ومفهوم السياسة الجنائية الشرعية كضابط لها يمكن أن يحدد المسار الذي تسري فيه الوظيفة المقاصدية للسياسة الجنائية في مجالاتها الثلاثة سيما في الجانب الوقائي بالخصوص.

فمَفْهومَ السّياسة الجِنائيّة الشرعية لمْ يكُنْ مُتداولًا بين الفقهاء قديمًا بِلَفْظِه، فاسْتُحْدِثَ هذا المَفهومُ تفريعًا عن أبواب الجِنايات المَعهودة في كُتُب الفُقهاء، وتفريعًا عن السّياسة الشَّرعيّة.

إنَّ السّياسةَ الجِنائيّةَ في بداية ظُهورها كانت تَهْدِفُ إلى بَيان جَوانِب النَّقْص في الوسائل والأنظمة المُتَّبَعة في مجتمعٍ ما من أجْلِ مُكافحةِ الجَريمة.

ثُمَّ تَطوَّرَ مَفْهومُها، وأصبحت تَعني: "التَّوجيهَ العِلْميَّ للتَّشْريع الجِنائيّ على ضَوْء دراسة شخصيّة المُجْرِم" [1]، هذا التّوجيه العِلْميّ مُوَجَّهٌ بالدّرجة الأولى إلى المُشَرِّع؛ لأنّه هو واضِعُ التّشريع الجِنائيّ، فهي: "مجموعةُ الإجراءات التي تُقْتَرَح على المُشَرِّع، أو التي يتَّخِذها هذا الأخير فِعلًا في بَلدٍ، وزَمَنٍ مُعيّنٍ، لمُكافحة الإجْرام" [2].

ثُمَّ تَطوَّر المَفهومُ تِبْعًا لِتَطوُّر مَفْهوم عِلْمِ الإجْرام، ومَدارسِه، ونَظَريّاته، ولمّا رَسَتْ نظرّياتُ عِلْمِ الإجْرام على النَّظريّات الاجْتماعيّة المُعاصِرة رَسَا مَفْهومُ السّياسة الجِنائيّة على أنَّها التَّنْظيمُ العَقْلانيُّ لِرَدِّ الفِعْل الاجْتماعيّ ضِدَّ الجَريمة في مُجتمعٍ مُعيّنٍ، وفي وقتٍ مُعيّنٍ، "فتُحدّدُ السّياسةُ الجِنائيّةُ المَصالِحَ الاجْتماعيّةَ الجديرةَ بالحِماية، مع بَيان العقوبات الأكثر مُلاءَمةً وفَعّاليّةً في تحقيق الغَرض منها، وعليه فإنَّها تتناول بالدِّراسة والتَّحليل تَقييمَ مَدى مُلاءَمةِ التَّجْريم في النِّظام القانونيّ القائم في دولةٍ ما" [3].

---

(1) السياسة الجنائية في العالم المعاصر، عبد الرحمن صدقي، القاهرة: دار المعارف، د. ط، 1986م، ص15.

(2) أصول السياسة الجنائية، أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار النهضة العربية، د. ط، 1392م-1972م، ص14.

(3) الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: خيري أحمد الكباش، دار الجامعين، ط1، 1422م-2002م، ص387.

ولا يُمكن تَنظيمُ رَدِّ الفِعْل الاجْتماعيّ إلّا من خلال خُطّةٍ للدَّولة، فعُرِّفَت السّياسةُ الجِنائيّةُ على أنَّها: "الخُطّة العامّة التي تَضَعُها الدَّولةُ في بَلدٍ مُعيَّنٍ، وفي مَرحلةٍ مُعيّنةٍ، بِهَدف مُكافَحةِ الإجْرام، وتَحديدِ طُرُق الوقاية منه، وأسلوبَ مُعالجةِ وإصلاحِ المُجرمين" [1].

كما عُرِّفَت بأنَّها: "مجموعةُ الوسائل المُسْتَخْدَمة للوقاية وللعِقاب حِيالَ الجَريمة" [2].

ومع أنَّ أغْلبَ الفقهاء المُعاصرين يَعْزونَ قَصَبَ السَّبْق في تأصيل مَفْهومِها، ومُرْتَكزاتِها إلى المدارس الغربيّة (الفِقْه الجِنائيّ الغربيّ)، وتَحديدًا إلى العالِم الألماني (فويرباخ)[3]، حيث عَرّفها: "بأنَّها مجموعةُ الوسائل التي يُمكن اتّخاذُها في وقتٍ مُعيّنٍ، في بَلدٍ مُعيّنٍ، منْ أجْلِ مُكافَحة الإجْرام"[4]، وفي تعريفٍ آخَر له يقول: "إنَّها مجموعةُ الوسائِل القَمْعيّة؛ أيْ: الجَزائيّة التي تُواجِه بها الدَّولةُ الجَريمةَ"[5]، والمُلاحَظُ في تعريفه الأوّل والثّاني أنَّه جعلَ من الوسائلِ الجَزائيّة مُرْتَكَزَ تعريفِ السّياسة الجِنائيّة، وبهذا يَحْصُرُ مَفْهومَها في نِطاقِ المُكافَحة فَقَطْ، ولا يُقَدِّمُ تَعْريفًا أكثرَ دِقّة، وأوْسَعَ مَعنًى.

وهناك من عَرَّفها في الفِقْه الغربيّ "بأنَّها تَهْدِفُ في النِّهاية إلى الوصول إلى أفْضَلِ صيغةٍ لِقواعدِ القانون، وتوجيهِ كُلٍّ من المُشَرِّع الذي يَصْنع القانون، والقاضي الذي يقوم بِتَطْبيقِه، والإدارةِ العِقابيّة المُكَلَّفة بتنفيذ ما يَقْضي به هذا القاضي" [6].

---

(1)المنهج العلمي للسياسة الجنائية، عبد الرحمن نائل، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، د. ط، 1405هـ-1985م، ص10.

(2)السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص15.

(3) لودڤيگ أندريا فويرباخ (Ludwig Andreas Feuerbach)، فيلسوف ألماني، مشهورًا بكتابه "جوهر المسيحيّة"، والذي قام بنقد المسيحية المعاصرة، وكان مؤثّرًا للغاية بأجيال من المفكرين اللاحقين، تتلمذ على يد جورج ولهلم فريدريك هيجل، وُلد فويرباخ في مدينة لاندشوت في ألمانيا، في 28، يوليو 1804م ودرس في جامعة إرلانگن .أدى كتابه «أفكار حول الموت والخلود» الذي نشر في عام 1830 تحت اسم مستعار إلى فصله من الجامعة. وقد أمضى فويرباخ السنوات الاخيرة من حياته في قرية، دعا فويرباخ إلى الليبرالية والإلحاد والمادية، مات في 13 سبتمبر، 1872م في مدينة نورنبرغ، ألمانيا، ينظر: ترجمته في موسوعة ويكيبيديا بالرابط التالي.
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D9%88%D8%AF%D9%81%D9%8A%D8%BA_%D9%81%D9%88%D9%8A%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%AE

(4) السياسة الجنائية، أكرم نشأت إبراهيم، الأردن: دار الثقافة، ط1، 1429هـ-2008م، ص14.

(5) اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ-2002م، ص17، نقلًا عن مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، بيروت: مؤسسة نوفل، 1407هـ-1987م، ص123.

(6) السياسة الجنائية، أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص14.

لذلك عبّروا أيضًا عن وِجْهة نَظَر الفِقْه الفرنسيّ المُعاصِر بأنَّها: "فنُّ اتّخاذ القَرار" [1].

وعليه فإنَّ أشْمَلَ تعريفٍ لها هو أنْ يُقال: إنَّها مجموعةُ الوسائلِ، والأدوات، والمَعارِف التي تُمثّل رَدَّ الفِعْل الاجْتماعيّ حِيالَ الجَريمة، على ضَوْءِ المُعْطَيات الجِنائيّة، بُغْيةَ مَنْعِ الجَريمة، والوقايةِ منها، ومُكافَحَتِها بالتَّصدّي لمُرْتَكِبيها، وتوقيعِ الجزاءِ المُناسِبِ عليهم، ومُعامَلَتِهِم بِقَصْد إصْلاحِهم، وإعادَتِهم إلى أحضان المُجتمع من جديد" [2].

أمّا السّياسة الجِنائيّة في الشَّريعة الإسلاميّة فهي: "حَزْمٍ وعَزْم، حَزْمٌ تُجاهَ المُجْرِم، وعَزْمٌ على إقامة مُجتمعٍ صالِحٍ، سياسةُ رأفةٍ وشَفَقة، تَناوَلُها الشَّريعةُ تُجاهَ المُجْرِم لِرَدْعِه، وزَجْرِه هو وغيره، وتارةً تَسْترُ عليه، وأُخْرى تدعو إلى التَّوبة النَّصوح لعلَّه يَنْصَلِح حالُه، فيَتوب" [3].

كما أنَّ الشَّريعة الإسلاميّة سَلَكَت في تَجْريم الأفعال الضّارّة والخَطِرَة مَنْهَجًا فريدًا يُميّزها عن الشَّرائع الجَزائيّة الوقتيّة، فجاء بِناؤُها التَّشريعيُّ كاملًا، صالِحًا لكُلِّ زمانٍ ومكانٍ؛ لأنَّها الشَّريعة الخاتَم، ولا يحتاج البَشَرُ بَعْدها إلى أيِّ تعديلٍ جَذْريٍّ، أو تغييرٍ أساسيّ، ولا يحتاج إلى نُبُوّةٍ جديدةٍ [4].

وبناءً على ما سَبَق، فقد تَبايَنَت الآراءُ في تحديد مَفْهوم السّياسة الجِنائيّة على اتِّجاهاتٍ مُختلفةٍ على النَّحْو الآتي:

◆ الاتِّجاه الأوَّل: عَرَّفَ بعضُهُم السّياسةَ الجِنائيّةَ بأنَّها: مجموعةُ الوسائل التي تُحدّدُها الدَّولةُ للمُعاقَبة على الجَريمة، أو أنَّها رَدُّ فِعْلِ الدَّولة ضِدَّ الجَريمة بوَساطةِ قانون العقوبات، أو أنَّها هي التي تُحدّدُ رَدَّ الفِعْل العِقابيّ، أو الجَزائيّ، أو أنَّها ليست إلّا قانونَ العقوبات في حالة الحَرَكة، فيُلاحَظُ أنَّ الهَدَف من السّياسة الجِنائيّة يُقْصَرُ على تَحديد الجَزاء الجِنائيّ المُترتّب على ارْتكاب الجَريمة، وهو بالتّالي تَعريفٌ قاصِرٌ لا يَكْفَل قِيامَها بوظيفتها في تَطوير القانون الجِنائيّ بِرُمَّتِه.

◆ الاتّجاه الثّاني: كما عَرَّفها آخرون بأنَّها: العِلْم الذي يَدْرُسُ النَّشاطَ الذي يجب أنْ تُمارسَه الدَّولة لِمَنْعِ الجَريمة والعِقاب عليها، وبأنَّ السّياسة الجِنائيّةَ لا تَتقيَّد بقانون العقوبات، فهو ليس إلّا عُنْصُرًا، أو أداةً لتحقيقها، وأنَّها تَعُدُّ المُرشِدَ الذي يَسْتَهْدي به المُشَرِّع في اختيار ما يتّخذه من تَدابيرَ، وفي هذا المَعْنى قيل: إنَّ السّياسة الجِنائيّة هي مجموعةُ الوسائلِ التي تُسْتَخْدَم لِمَنْعِ الجَريمة والعِقاب عليها، أو أنَّها العِلْمُ الذي يَدْرُسُ تَطْبيقاتٍ على الإجْرام لِمَنْعِ الجَريمة، ومُعامَلة المُجْرمين، وقدْ وصَلَ أمْرُ المُؤيّدين لهذا الاتّجاه إلى حَدِّ عَدِّ السّياسة الجِنائيّة جُزْءًا من عِلْم الإجْراء، يُمثّل المَرحلة الهادفة فيه.

---

(1) السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، فايزة يونس الباشا، مصر: دار النهضة العربية، ط3، 1420هـ-2001م، ص8.

(2) اتجاهات السياسة الجنائية، محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص21.

(3) السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، القاهرة: دار الشروق، ط 2،1988م، ص19.

(4) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية، بوساق، مرجع سابق، ص161-162.

ومع ما يُميّز هذا التَّعريف عن سابِقه من أنَّه يُوسِّعُ من نِطاقِ السّياسةِ الجِنائيّةِ، فلا يَقْصِرُها على مُجَرَّد العِقاب، وإنَّما يَمُدُّها إلى نِطاقِ المَنْع أيضًا، فإنَّ هذا التَّعريف يَبْدو غيرَ دقيقٍ للاعْتبارات الآتية:

1-إغفالهُ دَوْرَ السّياسة الجِنائية في مَجالِ التَّجْريم، مع ما لِهذه السّياسة من دَوْرٍ في تطوُّر القانون الجِنائيّ الذي يقوم أساسًا على التَّجريم.

2-أنَّه أعْطى للسّياسة الجِنائيّة، فيما يَتعلَّق بوظيفة المَنْع، نِطاقًا غيرَ مُحَدّدٍ، وكان يَتعيَّنُ تحديدَ نِطاقِ المَنْعِ الذي تُسْهِمُ فيه السّياسةُ الجِنائيّةُ؛ لأنَّ مَنْعَ الجَريمةِ لا يَقْتَصِرُ على السّياسة الجِنائيّة وَحْدَها، وإنَّما تُشارِكُ فيه السّياسةُ الاجْتماعيّةُ أيضًا، في حُدودٍ مُعيّنة.

3-أنّه لا يُمكن عَدُّ السّياسة الجِنائيّة جُزْءًا من عِلْم الإجْرام؛ لأنَّ نِطاقها أوْسَع من مُجَرَّد الوِقاية من الجَريمة، أو مُعالَجَتِها (المَنْع والعُقوبة)، فهي تَمْتَدُّ إلى تحديدِ ماهيّة التَّجْريم أيضًا.

◆ الاتّجاه الثّالث: وذهبَ اتِّجاهٌ ثالثٌ إلى القَوْل إنَّ السّياسة الجِنائية هي التي تُحدّد قيمةَ القانون المَعْمول به، وتُبَيّن ما يجب أنْ يكون عليه القانون، وقال (مارك أنْسل) في هذا المعنى: "إنَّ السّياسة الجِنائيّة هي التي تَكشِفُ، وتُنَظِّمُ بطريقةٍ مَنطقيّةٍ أفْضلَ الحلولِ المُمكنةِ لِمُختَلَف مُشكلات الموضوع التي تُثيرُها الظّاهرة الإجْراميّة" [1].

وميزة التَّعريف أنَّهُ حَدَّدَ الدَّوْرَ الذي تقومُ به السّياسة الجِنائيّةُ نَحْوَ تطويرِ القانون الجِنائيّ، ولمْ يَقْتَصِرْ على موضوعٍ مُعَيّنٍ دون غيره، خِلافًا للاتّجاهَيْن السَّابِقَيْن، فالسّياسة الجِنائيّة هي التي تَصْنعُ القواعدَ التي تَتحدَّدُ على ضَوئِها صِياغةُ نُصوصِ القانون الجِنائيّ، سواءٌ فيما يَتعلَّق بالتَّجْريم أمْ بالوقاية من الجريمة، أو مُعالَجَتِها.

◆ الاتّجاه الرّابع: عَرّف أصحابُ هذا المَنْحى السَياسة الجِنائيَّة بأنَّها نَسَقُ المَعايير والتَّدابير التي يُجابِهُ بها مُجتمعٌ ما في مرحلةٍ تاريخيّةٍ مُعيّنةٍ الظّاهرةَ الإجْراميّةَ بحُسْبانها تَجْريدًا قانونيًّا من ناحية، وحقيقةً إنسانيّةً اجْتماعيّةً من ناحيةٍ أُخْرى، بِغَرَض الوِقاية منها، ومُكافَحَتها، وعِلاجِها.

أما مفهوم السياسة الجنائية الوقائية، كإحدى مجلات السياسة الجنائية الثلاث وأهم أدواتها في الوظيفة المقاصدية الوقائية، فيستلزم توضيح مفاهيمها التركيبية بضمائمها ومركباتها المتكوّنة منها:

فالوقاية في اللغة: "مِن وقى وقاه الله وقيًا، ووقاية بمعنى الصيانة"[2].

وفي الحديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[3].

---

(1) ينظر: أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 17.

(2) لسان العرب، ابن منظور، مادة (وقى)، 401/15.

(3) الترمذي، السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، 189/4، حديث (2415). قال: «هذا حديث حسن صحيح».

ويُقال: "وقاك الله شرَّ فلان وقاية ووقاه الله وقايةً: أي حفظه" [1].

والوقاية في الاصطلاح: يُراد بها: التَّدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة، والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الاجرامية في المجتمع، وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيِّئ فُرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مَرضيَّة تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية، يمكن اتخاذ التدابير وإجراءات وقائية لوصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها[2].

أو هي: مجموعة من الإجراءات والتَّدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة في الفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة لأول مرة، أو لمواجهة الخطورة الجنائية الكامنة في شخصية مُرتكِب الجريمة لمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مستقبلًا»[3].

فمفهوم سياسة الوقاية لقبًا يقوم على إصلاح الجاني وتقويمه؛ إما بردعه أو بإعادة تأهيله وتكيُّفه ودمجه في المجتمع من جديد.

وسياسة المنع والوقاية تقوم على مواجهة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها، بإجراءات وتدابير تشترك فيها شتى قطاعات المجتمع باعتبار أن هذا المنع والوقاية من الجريمة عمل وطني تشترك فيه شتى الأجهزة الصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، فهو غير مقصور على أجهزة العدالة الجنائية وحدها[4].

فإن قوى منع الجريمة والهيمنة على المجرم يجب أن تستمدَّ قوتها من المجتمع نفسه بمختلف قطاعاته التي يجب أن تسهم في الوقاية والمنع؛ لأن اتحاد هذه القطاعات في هذا السبيل هو الضمان الكامل الوحيد، إذ إن قانون العقوبات لا نتوقَّع ولا ننتظر منه أن يكافح الجريمة وحده؛ لأن أسبابها من خارجه كالأزمات الاقتصادية والبطالة مثلًا، والشرطة لا نتوقع منها وحدها أن تمنع الجريمة؛ لأنها ليست الجهة الوحيدة التي تملك ناصيتها وليست ضالعة فيها وإن كانت من الأجهزة الرئيسة في منعها والوقاية منها، ثم كشفها وتعقُّب مرتكبيها بعد ارتكابها.

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (وقى)، 401/15.

(2) محاضرات في السياسة الجنائية، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ-1997م، 32/1.

(3)أصول السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص262.

(4) ينظر: الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية ومدى انعكاساتها في العالم العربي، محمد محيي الدين عوض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (11)، العدد (21) محرم 1417هـ-1996م، ص8 وما بعدها.

وتطوَّرت هذه السياسة –بعد أن كانت لا تراعي حقوق المحكوم عليه الإنسانية من مراعاة لعدم تعذيبه، أو معاملته معاملة قاسية، أو مهينة أو حاطَّة من كرامته، أو مراعاة لصحته حال المرض–إلى سياسة تقوم على إصلاح الجاني وتقويمه، وذلك عن طريق إصلاح السجون، باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الغالبة، فظهرت الأنظمة المختلفة [1].

ويجب على السياسة الوقائية أن تنمي لدى الأفراد شعورهم بالمسؤولية تجاه مقاومة الجريمة والمجرمين، وبذلك يتوجَّب أن توفر لهم الأنظمة والقوانين الضمانات الكافية لمواجهة الآثار المترتّبة عنها، كتعويضهم عن الأضرار المادية أو المعنوية التي تلحق بهم، وحمايتهم من أي عملٍ انتقامي قد يتعرضون له.

والسياسة الوقائية لا بد أن تكون مستنِدة إلى دراسات علمية في ميدان البحث والاستقصاء حتى يمكن التعرُّف على مَواطن الخلل ومعالجتها، وهي تدخل تبعًا لذلك في إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة، كما تتعلق بالمناهج الثقافية والفكرية والاجتماعية المتَّبَعة في المجتمع.

فإن عناصر الوقاية والمنع من الجرائم لا تقع تحت حصر ويتعيَّن إجراء الدراسات حولها وتعميم الوسائل الداعمة لها، وبذلك يجب أن تتَّصف بالمرونة والواقعية والتَّجدد؛ لأن طبيعة الحياة الإنسانية تبقى في إطار حقلِ تجاربَ صاخبةٍ لا يقف عند حدٍّ معيَّن، وكلما توصل الإنسان إلى وسيلة من شأنها إبعاد شبح الجريمة عنه، كلما وفَّر على نفسه وعلى مجتمعه أعباءَ مادية ومعنوية يمكن أن يسخِّرها من أجل رفاهيته، وإذا كانت مثل هذه السياسة لا تبدو سهلة التحقيق فهي ليست مستحيلة، ويجب العمل على تطويرها بما يتلاءم مع واقع حياة الجماعة وقيمها حتى تكون فعَّالة في منع الجريمة والوقاية من آثارها السلبية الضارة[2].

أما الأصل في الشريعة الإسلامية فهو تحقيق السلامة وشيوع الخير ووأد أسباب وعوامل الشر في مهدها، والعمل الدؤوب على بناء أسس الخير والرحمة والبر والأمن والعدل والصفاء والصدق والوئام والأخوة والتكافل والتضامن والمساواة والمواساة والتعاون على البر والتقوى، وكراهية الفساد والعصيان والظلم والجور والغدر والغرور؛ وصولًا إلى تكوين الإنسان العاقل المؤمن الصالح الذي يساهم في بناء مجتمع يأمن فيه الجميع فلا يخاف فيه أحد، والعادل الذي لا يُظلَم فيه أحد والمتكافِل الذي لا يجوع فيه أحد.

---

(1) ينظر: المصدر نفسه.

(2) السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، محمد صغير سعداوي، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أبو بكر، تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، 2009م–2010م، ص251–252.

وإذا كان معنى الوقاية والمنع من الجريمة هو اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتَّصف بالإجرام، فإن سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في وظيفتها المقاصدية تعد مجالًا وسطًا في السياسة الشرعية، أي بين شطريها الإيجابي والسلبي أو ما يسميِّه علماء أصول الفقه الحماية من جانب الوجود والحماية من جانب العدم؛ بل هو مجال التكامل والتآزر والتعاضد والتعاون بين البناء والتنمية من جهة والحماية والردع من جهة أخرى، لتحقيق الأمن الشامل والاستقرار الكامل والحياة الطيبة التي ينشدها الإسلام؛ لأن البناء السليم الذي يتلافى الثغرات ويتجنَّب الخلل من شأنه عدم إتاحة الفرصة للعوارض السلبية ومنع تمكينها من التوطنة والنمو وإحداث الخلل، كما أن السياسية الجنائية تعمل من جانب الوظيفة المقاصدية لها على سدِّ الثَّغرات وإصلاح الخلل، وهنا تلتقي سياسة البناء وسياسة الحماية لتحقيق الوقاية والمنع المنشود.

والمنهج الإسلامي التكاملي يحقِّق بلا ريب أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة؛ لأنه لا ينتظر وقوع الجريمة حتى يهبَّ لمحاربتها، وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمعٍ متكاملٍ تسوده المحبة، ويقوم على الولاء العقدي والطمأنينة، ويسلَم من الآفات وبواعث الإجرام، بداية بالفرد ومرورًا بالأسرة وامتدادًا لجميع طبقات المجتمع. والمنهج الذي رسمه الإسلام إذا ما تمَّ تنفيذه بصدق وإخلاص وأمانة وقام على ذلك رجال مؤهَّلون تأهيلًا كافيًا فإنه يفضي إلى تحقيق مستوى من الأمن لم يبلغه نظام قبله ولن يبلغه نظام بعده [1].

ومن أهم خطوات المنهج الإسلامي في الوظيفة المقاصدية من أجل الوقاية من الجريمة ما يأتي:

1-إصلاح الفرد.

2-إصلاح المجتمع.

فلم تترك الشريعة الإسلامية بابًا للجريمة إلا أوصدته، ولا منفذًا لها إلا سدته؛ بل تنبَّهت إلى التصرفات المختلفة التي يغلب عليها الإفضاء إلى الجريمة وترصد تنامي الحاجات والرغبات، واشتدادها خشيةَ تولُّد الانفلات الغريزي، وتبادر إلى إفشال المشاريع الإجرامية بيقظة دائمة وحراسة مستمرة، وملاحقة الجرائم المتوقَّعة قبل حدوثها لمنعها وتعطيلها، ووسيلتها في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لكل احتمال أو توقُّع أو بَوادر. وتتنوع التَّدابير في الشريعة الإسلامية إلى تدابير نظامية أو قانونية، وتدابير علاجية وتدابير عملية مباشرة [2].

(1) ينظر: اتجاهات السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص112-113.

(2) المرجع السابق نفسه، ص112.

1-التدابير النظامية:

وهذا النوع من التدابير يهدف إلى منع التَّصرفات والوسائل التي من شأنها الإفضاء إلى الإجرام دائمًا أو غالبًا أو كثيرًا حسب تقدير المجتهدين في كل عصر ومصر، ومن الأمثلة المستقِرَّة في الفقه الإسلامي والمأخوذة من المصادر الأصلية، كمنع توريث القاتل ممن قتله خشيةَ أن يستعجل الورثة الحصول على أموال مورثيهم بتعجيل قتلهم، فكان هذا الحكم سدًا مانعًا من التفكير في هذه الجريمة وسيفًا قاطعًا لدابرها، وألحقَ العلماء بقاتل مورثه في المنع والحرمان الموصى إليه بمال بعد موت الموصي إذا قتل من أوصى له بجامع الخشية من استعجال أخذ المال بالقتل اجتثاثًا لبواعث الجريمة ودوافعها والتخلُّص من أسبابها والوقاية منها[1].

ومن أمثلة التدابير النظامية أيضًا النَّهي عن بيع السلاح للأعداء زمن الفتنة، أو حظر بيعه بإطلاق إلا بإذنٍ من ولي الأمر وترخيصٍ منه [1].

فكل فعل يفضي إلى الجريمة دائمًا أو غالبًا أو كثيرًا ينبغي حظره سدًا لباب الجريمة واقتلاع جذورها حسب ما يراه المجتهدون في كل عصر، إذ المعوَّل عليه في ذلك هو الوصول إلى الأصلح والأنسب حسب ظرف الزمان والمكان.

2-التدابير العلاجية:

أي الظواهر المرضيَّة التي تنمو في المجتمع لدواعٍ دُفِعت إليها، وهنا يجب التنبيه لتلك الظواهر ومعرفة مسبباتها والبحث عن علاج شافٍ لها واجتثاث عوامل نموها، وإزالة أسباب ظهورها قبل أن تصبح مصدرًا لتفريخ الجريمة وانتشارها، ومن الأمثلة الرائعة للتَّدابير العلاجية في عهد الخليفة الراشدة ما فعله الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ لما «خرج من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاولَ هذا الليل واسودَّ جانبُه وأرَّقـني ألَّا خلـيلَ ألاعــبُه

فوالله! لـولا الله، أنّـي أراقــــبُه لحُرِّك من هذا السَرير جوانبُه

فعلِم عمر ﷺ بعد ذلك أن المرأة تشكو فراق زوجها الذي كان مع جيش المسلمين، وبان له أن فراق الأزواج لزوجاتهم مدة طويلة قد يصبح عاملًا من عوامل الانحراف والفساد، بسبب الحاجات الغريزية التي قد تشكل ضغطًا يفضي إلى إفلات

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد. محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت595)، القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1425هـ-2004م.247/4، فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، أبو عبد الله (ت1250هـ)، بيروت: دار ابن كثير، 1414هـ -1994م، 422/10، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمّد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت1004هـ)، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ-1984م، 27/6.

الزمام والوقوع في المعاصي والجرائم، فسأل عمر ابنته حفصة، رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستَّة أشهر أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبِس أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك» [1].

وهذا الموقف من أمير المؤمنين ﷺ يعبِّر عن إحساس مرهف وشعور بهموم الرعية وسياسة حكيمة سابقة للعصور؛ لأنه قصد بموقفه ذلك علاج الأسباب التي لو تُرِكت لشكَّلت ظاهرة يمكن أن تدفع في اتجاه الانحراف والفساد والجريمة، كما أن فِعله ﷺ يُعد سابقةً يمكن استلهامها والنسج على منوالها في علاج جميع الظواهر التي يمكن أن تكون مصدرًا للجريمة.

3-التدابير العملية المباشرة عند بداية وقوع الجريمة أو توقعها:

ويهدف هذا النوع إلى منع وقوع الجريمة بمباشرة أفعالٍ ماديَّةٍ تحول دون وقوعها أو وقفها عند الشروع فيها، ويدخل هذا النوع من التدابير في باب الحُسبة باليد، فعندما تتحقق شروط معينة يجوز إزالة المنكر بالقوة عن طريق التفتيش والمداهمة والضبط والمنع والإزالة والعزل والنَّفي، ونحو ذلك مما يحول دون وقوع الجرم أو يوقف ارتكابه بعد الشروع فيه، ومن أمثلة ذلك في عهد الراشدين التدابير التي اتخذها عمر ﷺ أثناء تحريقه للمكان الذي يباع فيه الخمر وغير ذلك[2].

وعليه؛ فإن اتخاذ التدابير العمليَّة المباشرة لمنع جرمٍ واقعٍ أو متوقَّعٍ أمرٌ مشروع، لكن هذه المشروعية مقيَّدة بشروط صارمة وضوابط دقيقة منعًا للتَّجاوز والتَّعسف، وخوفًا من إهدار حُرمة البيوت والأفراد والحريات والخصوصيات، ولذلك شدَّد الشارع الحكيم في الإذن باتخاذ هذه التدابير، واشترط شروطًا كثيرة يجب توفُّرها في المحتسِب والمحتسَب عليه، والمنكَر الذي يُراد تغييره. ومن أهم تلك الشروط والقيود:

أولًا: أن يكون الجرم الذي يُراد منعه منهيًا عنه شرعًا بلا اجتهاد.

ثانيًا: أن يكون الجرم متحقِّق الوجود دون إطلاق العنان لسوء الظَّن، أو التوسع في التُّهم بلا أماراتٍ وقرائنَ قاطعة.

---

(1) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774م)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419م-1999م، 455/1.

(2) ينظر: الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم. أبو العباس ابن تيمية (ت728ه)، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت، ص49.

ثالثًا: أن يكون الفعل الإجرامي ظاهرًا بغير تجسُّس؛ لأن الله ﷻ قد نهى عن التجسُّس، فقد رُوي عن عبد الرحمن بن عوف[1] ﷺ «أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ﷺ بالمدينة، فبينما هم يمشون شبَّ لهم سِراج في بيت، فانطلقوا يؤُمُّونه حتى إذا دَنَوْا منه إذا باب مُجافٍ على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أميَّة بن خلف وهم الآن شُرْبٌ فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل فقال:

{ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴿١٢﴾ }[2] فقد تجسسنا، فانصرف عمر عنهم وتركهم»[3].

إن سياسة منع الجريمة والوقاية منها يشكِّل سدًا مانعًا وحاجزًا واقيًا؛ لأن أغلب الناس يحرصون على موافقة قومهم والخوف من أن يسقطوا في أعينهم، فيفقدون كرامةَ أنفسهم وتضيع مصالحهم ويلحقهم العار والذل والهوان.

وهذا من أقوى البواعث التي تجعل الإنسان يحرص على تحصين نفسه من الجريمة ليحفظ كرامته ويعيش حَسَنَ السيرة بين الناس إذ لا كرامة لقاتلٍ، أو سارقٍ، أو خائنٍ، أو مختلسٍ، فإن المجتمع لا يرحم من أزرى بنفسه وأهانها وأذلها حتى أصبح كمًا مُهمَلًا لا يُلقى له بال ولا يُحسب له حساب[4].

وتتميَّز التَّدابير الواقية من الجريمة في الإسلام عن غيرها بأنها مُنزلَة من عند الله ﷻ، وأنها مرتبطة بالدين لا تخرج عن نطاقه، كذلك ما اشتملت عليه من وجوب التعاضد والتكافل، وذلك عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حض عليه القرآن الكريم، إذ يُعتبر صمامَ أمن الحياة، وقوامَ أمر الناس، ولا تستقيم الدنيا ولا تصلُح إلا به، وهو من أوجب الواجبات على الأمة الإسلامية، قال تعالى: {وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾}[5]، فمن حق المجتمع الإسلامي على كل فرد فيه أن يكفَّ أذاه عن غيره، وأن يدفع الضُّر عنه، ويبذل النُّصح إليه، ويقدم له المساعدة.

---

(1) عبد الرحمن بن عوف، أبو محمد (ت32هـ)، القرشي، الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، شهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلها. يُنظر: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار محمد بن حبان البُستي، (ت 354هـ)، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1411هـ-1991م. ص26، والإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995م، 4/ 290.

(2) سورة الحجرات، الآية 12.

(3) الحاكم: محمّد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.، كتاب الحدود، 419/4، حديث (8136). قال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(4) ينظر: بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، حسن الساعاتي، بيروت: دار الفكر العربي، 1417هـ-1996م، ص82.

(5) سورة آل عمران، الآية 104.

فالإسلام يقوم على المجتمع الفاضل الذي تغلب فيه الأنماط الفاضلة المانعة من ارتكاب الجرائم على الأنماط الفاسدة الدَّافعة إلى ارتكابها[1].

قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾} [2]، ولقد ترتَّب على إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أصبح الأفراد ملزَمين بالتعاون على إقرار النظام وحفظ الأمن ومحاربة الإجرام، وأن يقيموا من أنفسهم حماةً لمنع الجرائم والمعاصي وحماية الأخلاق، وكان في هذا كله الضَّمان الكافي لحماية الجماعة من الإجرام، وحماية أخلاقها من الانحلال، وحماية وحدتها من التَّفكك، بل كان فيه الضَّمان الكافي للقضاء على المفاسد في مكمَنها وقبل ظهورها وانتشارها[3].

فسياسة الإسلام في الوقاية والمنع من الجريمة جاءت بمنهجٍ متكاملٍ في بوظيفة مقاصدية بديعة، تحقِّق أعلى درجات الوقاية والأمن؛ لأن الشريعة الإسلامية في أساليبها الوقائية متصلة اتصالًا وثيقًا بالدِّين والعبادات والعقيدة والإيمان؛ لأن الإسلام دين وشريعة كلٌّ لا يتجزَّأ، مصدرها من الربِّ العالِم بشؤون خلقه.

(1) محاضرات في السياسة الجنائية، مرجع سابق، 76/1.

(2) سورة آل عمران، الآية 110.

(3) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة (ت1373هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ط، د.ت.، 619/1.

خاتمة:

1-تعد الوظيفة المقاصدية في القراءة المفاهيمية تقدير ومراعاة حكم الشارع ومراميه والالتزام بها وتكرار العمل بها في العقل والعمل المقاصدي الوقائي الجنائي في السياسة الجنائية.

2-التقدير أو التوظيف للمقاصد الشرعية **إما** أن يكون بمعرفة اعتبار الشارع الحكيم للمصالح ورتبها والمفاسد ورتبها. بدورها الكاشف للوظيفة المقاصدية عندما تكون كاشفة ومبينة لأسرار التشريع وحكمه من خلال استقراء النصوص الشرعية.

وإما أن تكون بتقدير ومراعاة المجتهد للمصالح والمفاسد برتبها في استنباط الأحكام الشرعية، عند مراعاة مقاصد الشرع وغاياته في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بطرقها، مع استشراف الآثار والنتائج والمآلات بتقدير الواقع وتقييمه، أو المتوقع بالمآلات أو الاستشراف، وصولاً إلى الحكم المراد له أثناء التنزيل، بدورها الإنشائي للوظيفة المقاصدية، الذي يجعل منها منتجة ومنشئة للأحكام الشرعية من خلال تفعيل المقاصد الشرعية من جهة كونها حاكمة لا محكومة عليها.

3-التقدير المقاصدي والوظيفة المقاصدية في هذاين الاتجاهين أقرب إلى الامتثال الحقيقي لأوامر الله سبحانه وتعالى وحقيقة استخلافه لبني الانسان في هذه الأرض.

4-مستويات العقل والعمل المقاصدي هي الأساس في إنتاج الوظيفة المقاصدية في مسارها الاجتهادي المقاصدي، والذي يعطي لتراتبية هذه المستويات أحقية الإعمال والتطبيق، فمستوى المقاصد الابتدائية يحرك العقل المقاصدي لبيان القصد الأول للتكاليف الشرعية، التي ترتكز على الهرم الثلاثي من (ضروريات وحاجيات وتحسينيات)، ثم يأتي المستوى الثاني وهو مستوى المقاصد الإفهامية لفهم مطالب الشريعة ومقاصدها، وإفهامها لعموم المكلفين، والقائم بالوظيفة المقاصدية ينبغي ألا يخل بقصدها الإفهامي، ثم يأتي المستوى الذي يليه وهو مستوى المقاصد التكليفية في إمكانية التكليف بالشريعة وأحكامها وشروط ومسارات هذا التكليف، ثم يأتي مستوى المقاصد الإمتثالية، فقصد الامتثال وفق مراد الله سبحانه وتعالى؛ لأن مقتضى العلم العمل و إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً.

5-ترتكز السياسة الجنائية الشرعية في تأسيسها المفاهيمي الوظيفي المقاصدي على الأسس والقواعد الشرعية العامة والمبادئ التشريعية كالنظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات، في دورها الوقائي.

قائمة المصادر والمراجع.

1- القرآن الكريم.

2- سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب في القيامة، 189/4، حديث (2415).

3- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، أبو عبد الله (ت1250هـ)، بيروت: دار ابن كثير، 1414هـ -1994م.

4- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.

5- الحاكم: محمّد بن عبد الله، أبو عبد الله (ت405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ-1990م.

6- صحيح البخاري (2373/5) كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(6098).

7- الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية ومدى انعكاساتها في العالم العربي عوض، محمد محيي الدين، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (11)، العدد (21) محرم 1417هـ-1996م.

8- اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، محمد بن المدني بوساق، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1423هـ-2002م.

9- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، أبو الفضل (ت852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995م.

10- أصول السياسة الجنائية سرور، أحمد فتحي، القاهرة، دار النهضة العربية، د، ط، 1392هـ-1972م.

11- بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، حسن الساعاتي، بيروت: دار الفكر العربي، 1417هـ-1996م.

12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد. محمد بن أحمد، أبو الوليد (ت595)، القاهرة: دار الحديث، د. ط، 1425هـ-2004م.

13- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة (ت1373هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي، د، ط، د.ت.

14- الحسبة في الإسلام، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم. أبو العباس (ت728هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

15- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان الكباش: خيري أحمد، دار الجامعين، ط1، 1422هـ-2002م.

16- السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة (دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية)، سعداوي محمد صغير، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، الجزائر، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة أبو بكر، تلمسان، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، 2009م-2010م.

17- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، القاهرة: دار الشروق، ط2، 1988م.

18- السياسة الجنائية في العالم المعاصر، صدقي: عبد الرحمن، القاهرة: دار المعارف، د. ط، 1986م.

19- السياسة الجنائية في جرائم المخدرات الباشا: فايزة يونس، مصر: دار النهضة العربية، ط3، 1420هـ-2001م.

20- السياسة الجنائية والتصدي للجريمة مصطفى العوجي، بيروت: مؤسسة نوفل، 1407هـ-1987م.

21- السياسة الجنائية، أكرم نشأت إبراهيم، الأردن: دار الثقافة، ط1، 1429هـ-2008م.

22- ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ووريقة عبد الرزاق، ط1، (1424هـ-2003م) دار لبنان، للطباعة والنشر.

23- محاضرات في السياسة الجنائية عوض، محمد محيي الدين عوض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1418هـ-1997م.

24- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار محمد بن حبان البُستي، (ت 354هـ)، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، المنصورة: دار الوفاء، ط1، 1411هـ-1991م.

25- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، القاهرة، دار السلام، ط1، 2011م.

26- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة، دار السلام، د ط، 1427هـ.

27- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، القاهرة: اتحاد الكتّاب العرب، د ط، 1423هـ.

28- المنهج العلمي للسياسة الجنائية نائل: عبد الرحمن، محاضرات في المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، د. ط، 1405هـ-1985م.

29- الموافقات الشاطبي: إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق (ت790م)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م.

30- نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، القاهرة، دار الكلمة، ط4، 1434هـ.

31- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمّد بن أحمد بن حمزة (ت1004هـ)، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.